ان لم تكن زوجة او يطلقها اي كأنها لم تكن زوجة ورضاع الكفر معتبر يعني
انه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا ارضع صغيرة كافرة ثم اسلمت مباح
الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وعبارة ج ولو ارضعت ذمية مسلما صغيرا ثم
ابنته لم تحل له نكاح اخته ولو لم تسلم وليس الخلاف في قول ابن الحاجب ويعتبر رضاع
الكفر بعد الاسلام قيدا ولذا لم يذكره المؤلف والغيلة وهو الرضيع وتجوز الغيلة
بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولد من وطء زوجها ايضا انزل ام لا وقيل بغير
الانزال والفصل من الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت
ان انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر اولادهم فنهيه عليه السلام لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل
ولما انهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع
في الكلام على النفقة وبيان اقوى اسبابها وهو الزوجية فقال

باب

موجبات النفقة ويليها في الرتبة نفقة غيرها والنفقة مطلقا كما قال
ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي واخرج به ايضا ما ليس بمعتاد في حا
ل الادمي فانه ليس بنفقة شرعية واخرج بقوله دون سرف ما كان سرفا فانه
ليس بنفقة شرعية والحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والشراء لها
لشرف مال الابوين العادة بين الناس في النفقة المستمرة وعبارة
السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة
ومسكن يعني انه يجب للزوجة المطيقة للوطء والممكنة من نفسها بعد
الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمن الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة

ومسكن

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال انه ليس احد الزوجين بالغا حد السياق
فيجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتا
ع ولم يبلغ حد السياق على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا تجب لغير
مطيقة للوطء ولا لذات مانع من رتق ونحوه الا ان يدخل الزوج بها لانه لا يستمتع بها بغير
الوطء ولا على غير بالغ ولو اطاق الوطء ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور ويكفي
شرط رابع وهو ان تدعو الى الدخول او ولي المجبر ان كان الزوج حاضرا او في حكم
الحاضر ولا يكفي ان لا تمتنع من التمكين بان يسكت الخاطب مع تمكنه او الا فان
اجابته بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شيء لها وعبارة ح ممكنة بالفعل
ومنه في الحاضر او بالقوة ومنه اعلام بان لا تمتنع بالعادة بقدر وسعه وحالها
اي ويعتبر ذلك كله بالعادة بقدر وسعه وحالها فالخطاب مع الاكثر لا يوجبها ولا
لا نقص منه فان قيل لم عبر في الرجل بالسعة والمرأة بالحال ولو قال بحالهما لكا
ن اخصر فالجواب انما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته والبلد والسعر يعني ان نفقة الزوجة
تجب على زوجها ولو كانت اكولة جدا وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها او يطلق
كما في الحديث بخلاف من استاجر اجيرا بطعامه فوجده اكولا فان المستاجر له الخيار في
ابقاء الاجارة وفسخها الا ان يرضى الاجير بطعام وسط فلا خيار للمستاجر و
لا يلزم ان يرجع للاجير بطعام وسط في باب الاجارة يحنث فوله كمستاجر
او هو الكلام قاله في المبسوط وفيه نظر فان الاجير بطعام وسط
ضرابه ويجعل قوته وتزاد المرضع ما تقوى به يعني انه
يجب النفقة للزوجة بحسب العادة في غير المرضع واما هي فليتسا
لما يزاد لها ما تستعين به على رضاعها لشدة احتياجها لذلك و[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)